وان استحق الاجود في الاخر وهل يقوم العبد الاول مع الثاني انما خوذ في العيب يوم
الصلح لانه يوم تمام قبضهما او يوم البيع ثالثا وبلاني الرابع الاول واما العبد فيقوم الثاني
في يوم الصلح فقط وان صالح مقر بشيء عما اقر به بشيء اخر من عرض او مثلي واستحق
ما بيده في فيه اي مدعي الشيء المقر به وما بيده هو المصالح به رجع المقر له في مقر
به ان لم يفت والا بان فات ان بحوالة سوق فبعوضه اي قيمته ان كان مقوما او مثله
ان كان مثليا كانكار على الارجح تشبيه في الرجوع بالعوض يعني ان من ادعى على اخر
بشيء فانكره ثم صالحه بشيء فاستحق من يد المدعي رجع بعوضه لا بعين المدعى
به ان كان قائما ومعوضه ان فات ان لم ينقرر له شيء يرجع به او معوضه لا الى الخصومة
بينه وبين المنكر الذي صالحه بشيء فاستحق من يده اذ الخصومة قد انقطعت بالصلح
فما بقي الا العوض ما صالح به وان استحق ما بيد المدعى عليه في الانكار يرجع المقر
المنكر على المدعي بما دفع له ان لم يفت والا بان فات فيرجع بقيمته ان كان مقوما
والا فبمثله وان استحق ما بيد المدعى عليه في الاقرار لم يرجع المقر على المدعي بشيء
لاعترافه انه ملكه وانه اخذه منه المستحق ظلما كعلمه صحة ملك بائعه تشبيه
في عدم الرجوع اي ان من اشترى سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها فاستحقت من
المشتري فلا رجوع له على البائع لعلمه ان المستحق ظالم في اخذها منه وفي نسخة
لعلمه باللام فيكون علة لما قبله ونسخة الكاف اولى لافادتها مسألة مستقلة
لا ان لم يعلم صحة ملك بائعها ولو اتى بعبارة تشعر بصحة ملكه كان قال داره
او عبده اشتريته منه فله الرجوع ان استحق منه على بائعه ورجع للمستحق
منه في بيع عرض بعرض استحق احدهما بما خرج من يده ان كان باقيا او قيمته
ان لم يوجد ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فيشمل المثلي
فانه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض اي معين واما غير المعين فليس له
فيه الا الرجوع بالمثل الا نكاحا ... فلو ... فاستحق من يده
خلعا ... فاستحق منه وصلح دم عمد على اقرار او انكار ...
... او عبد ... ماهو ... من
اشتري بنفسه من سيده ... فاستحق من يد السيد ... وجع
السيد عليه بعوضه ان كان المقاطع به موصوفا او معينا وهو في ملك غير العبد
واما بعبد في ملك العبد فلا يرجع السيد بشيء اذا استحق لانه كمال انتزعه
منه ثم اعتقه او مقاطعا به عن كتابة مكاتب فاستحق او مصالحا به عن عمد ...

لهارا

اللهم صلى على الحبيب

١٢٥ لعداوة ان المحمي بالكسر صالح المحمي بالفتح بعبد مثلا عن تكميل العمري فاستحق من
المحمي بالفتح فلا رجوع للمستحق منه في هذه المسائل السبع بالخروج منه فلا رجوع
الى ... بان ... فسخ النكاح في الاولى ولا الزوج في الخلع في الثانية ولا ...
القصاص في الثالثة وهكذا بل يعوض ما استحق من يده واستثنى من جملة العمد عن صلح
الخطا بشيء فاستحق من اخذه فانه يرجع للدية ومثل الاستحقاق في هذه السبع الا
خذ بالشفعة والرد بالعيب فالصور احدى وعشرون ... الثلاثة في السبع ومعنى
الرجوع في الشفعة ان الشفيع ياخذ الشقص بقيمته ويدفعه للماخوذ منه الشقص
كان ... في الاولى والزوج في الثانية وهكذا او ان انفذت وصية ميت مستحق
بغير الحاء ... اي استحقت رقبته بعد موته برقا ... اوصى ... بالنقد هذا
وصيته قبل الاستحقاق فالحر يضمن وصي صرف المال بيما امر بصرفه فيه والاضمن
ولا حاج حج عنه باجرة من تركته كما اوصى ان عرف الميت ايام حياته اي اشتهر
بين الناس بالحرية ولم يظهر عليه شيء من امارات الرق بل ولو جهل حاله على الارجح
لان الاصل في الناس الحرية والشرط راجع للوصي والحاج لا لحكم رجوع ان الحاج اذا عينه
الميت لم يضمن وان لم يعرف بالحرية وعليه فيحمل قوله وشاح على ما اذا عينه الوصي لا
الميت لم يضمن واخذ السيد المستحق للميت ما كان باقيا من تركته لم يبع وما بيع
وهو قائم بيد المشتري لم يفت بالثمن الذي اشتراه به المشتري ولا يفض البيع بيد فيرجع
السيد الثمن للمشتري ويرجع به على الوصي ان كان باقيا بيده او صرفه في
غير ما امر به شرعا والا لم يرجع عليه بشيء كما تقدم كمشهود بموته تصرف وارثه
او وصيه في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا ان عذرت بينته الشاهدة بموته
في دفع تعمد الكذب عنها بان رأته صريعا في المعركة فظنت موته او طعونا
فيها ولم ينبئ لها حياته او نقلت عن غيرها فانه ياخذ ما وجد من ماله ويأخذ
ما بيع بالثمن ان كان قائما بيد المشتري لم يفت والا بان لم يعرف الاول بالحرية
او لم تعذر بينة الثاني كالفاضب اي فالاخذ لشيء كالغاصب فياخذه ربه ما وجده
ان شاء وان شاء اخذ الثمن وسواء فات او لم يفت وترد الثمن له زوجته
ولو دخل بها غيره ... فقوله لم يفت فيهما فيرد الا بقوله وما فات
المشتري في المسائل والقصد يرجع به المستحق للميت والمشهود بموته
على الوصي والوارث ان لم يصرفه فيما امر به شرعا والمراد بالفوات هنا ذهاب
العين او تغير صفته كما اشار له بقوله كما لو دبر المشتري العبد واولى ان اعتقه

لم يضمن

ونبغق

كما قال ...